لامها الا انه لم يفضل شي بعد ذلك للاشقا فيشترك بنو الاب والام في هذه الفريضة
مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة الشخص
المتوفى لامه وانما ورثوا بالام فاذا هم الاب الاقربا وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال وان كان رجل يورث صفة والخبر كلالة اي لا والد له ولا ولد او امراة
تورث كلالة وله اي الموروث كلالة اخ او اخت اي من ام وقرابة ابن مسعود وغيره
فلكل واحد منهما السدس مما ترك فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء
في الثلث يستوي فيه ذكرهم وانثاهم فلذلك شركوا اي الاشقا في هذه الفريضة
مع الاخوة للام لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه فلذا اشتركوا في الثلث

ميراث الاخوة للاب

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد
من بني الاب والام اي الاشقا كمنزلة الاخوة للاب والام سوا ذكرهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام
وهي السابقة فوق هذه الترجمة اي الاخوة للاب لانهم خرجوا من ولادة الام اي
انما لم تلدهم الام التي جمعت اولئك اي الاشقا اذ الام مختلفة فلم يجتمعوا في الولادة
فيسقطون قال مالك موضحا لما حكى عليه الاجماع فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة
للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب لتقديم الاشقا عليهم
لادلائهم بجهتين وان لم يكن بنو الاب والام الا امراة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث
اثنتان فصاعدا لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض
للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة
لهن ويبدا باهل الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان كانت شقيقة واحدة
اعطيت النصف واثنتان فاكثر الثلثين فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي فلا شي لهم كما في المشتركة السابقة
فان كان الاخوة للاب والام امراتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان كما قال
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولا ميراث معهن للاخوات للاب
الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدي بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شي فلا شي لهم لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض
ولبني الام مع بني الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سوا لو ارثهم بالام

ميراث الجد

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب
الاموي كتب الى زيد بن ثابت الانصاري الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد
يسالة عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله اعلم وذلك

ما لم يكن

ما لم يكن يقضي فيه الا الامرا يعني الخلفا وقد حضرت الخليفتين قبلك يعني عمر وعثمان
يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه
من الثلث وروى البيهقي باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة
للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي
فوايد ابي جعفر الرازي بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر في الجد
ماية قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتاوله الرازي صاحب المسند على
اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر
ورد بما رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال اني لاحفظ عن عمر في الجد
ماية قضية كلها ينقض بعضها بعضا مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فها ابن ذويب بذال المعجمة مصغر
الخزاعي المدني نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رواية مات سنة بضع وثمانين
ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم من مقاسمة الاخ الواحد
بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث مالك انه بلغه عن سليمان بن
يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت
للجد مع الاخوة الثلث ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قال كان زيد يشرك الجد
مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه وللاخوة ما بقي قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث
مع الاب دنيا شيئا لادلائه به وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر
السدس فريضة كالاب ومع بنت او بنتي ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
والباقي تعصيبا ففي الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير اما الذي قال فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام
افضل فانه انزله ابا وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اما او اختا لابيه
يبدا باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد
السدس فريضة لانه لا ينقص عنه قال مالك والجد والاخوة للاب والام اذا شركهم
احد بفريضة مسماة يبدا بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم
فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة من شي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد
اعطيه الجد وبين الافضل بقوله الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل
من الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة احدهم او السدس من
راس المال كله اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد
ذلك للاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تسمى الاكدرية
وبالغرا يكون قسمتهم فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واختها لامها وابيها اي شقيقتها ومثلها الاخت للاب وجدها

Copyright © King Saud University